الجريمة المستحيلة في التشريع التركي

The Impossible Crime in Turkish Legislation

إعداد الباحث: جهاد ممدوح السموني ؛ طالب دكتوراة في القانون العام، جامعة سلجوق– قونيا– تركيا

Jehad m. A. Alsammouni: PhD Student in Public Law, Selcuk University, Konya, Turkey

الملخص:

تسعى هذه الدراسة للتعرف على موضوع الجريمة المستحيلة من خلال تناول تنظيمها الفقهي والقانوني، والفرق بينها وبين الشروع في الجريمة، وكذلك الفرق بينها وبين الجريمة الوهمية وما هي الأحكام القانونية لكل منهما. سوف يتم التعرف على مصطلح الجريمة المستحيلة والمسميات الفقهية لها، وكذلك البحث في أسباب الجريمة المستحيلة ولكي نكون قادرين على الحديث عن الجريمة المستحيلة يجب تحقق أسبابها، وهي عدم صلاحية الفعل أو عدم وجود موضوع الجريمة. في هذا الصدد، من المهم تحديد الأوضاع التي يكون فيها الفعل غير صالح، وكذلك الأوضاع التي لا يوجد بها موضوع الجريمة، ثم سوف نتطرق إلى أنواع الاستحالة وهي الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية وتقييمها الفقهي والقضائي من خلال طرح بعض الآراء والمذاهب الفقهية والقرارات القضائية، وأخيراً سوف نتناول الجريمة المستحيلة وتقييمها الفقهي والقانوني من منظور التشريع الأمريكي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المستحيلة، الاستحالة القانونية، الاستحالة النسبية، صلاحية الفعل، موضوع الجريمة.

Abstract

In this study, we will try to identify the subject of the impossible crime by addressing its doctrinal and legal organization, the difference between it and the attempted crime, as well as the difference between it and the fictitious crime and what are the legal provisions for each. The term “impossible crime” and its jurisprudential nomenclature will be identified, as well as research into the causes of the impossible crime. In order to be able to talk about the impossible crime, its causes must be realized, which is the invalidity of the act or the absence of the subject of the crime. In this regard, it is important to determine the situations in which the act is invalid, as well as the situations in which the subject of the crime does not exist, then we will address the types of impossible, which are absolute impossibility and relative

impossibility and their jurisprudential and judicial evaluation by presenting some opinions, jurisprudential doctrines and judicial decisions, and finally we will We discuss the impossible crime and its jurisprudential and legal evaluation from the perspective of American legislation.

Keywords: impossible crime, legal impossibility, relative impossibility, attempt, the subject of the crime

المقدمة:

من أجل تحقيق مبدأ الشرعية، فإنه من الضروري العلم بالأفعال التي تشكل الجريمة والعقوبة المقررة لكل جريمة وأنه تم تنظيمها مسبقا في القانون. إلا أن هنالك بعض الحالات التي يعاقب فيها الأشخاص الذين يرتكبون الفعل حتى لو لم تحدث نتيجة إجرامية؛ فحين يصمم الشخص على ارتكاب جريمة معينة ويكمل الإجراءات التحضيرية ويبدأ إجراءات التنفيذ، ولكن لم تحدث النتيجة الإجرامية لسبب خارج عن إرادته، فيواجه هنا الشروع في الجريمة.

للتمكن من الحديث عن الشروع يجب استيفاء الشروط وهي أن تكون الجريمة المزمع ارتكابها جريمة ارتكبت عمدًا، و أن يقوم الجاني بالإجراءات الصالحة لتحقيق النتيجة، والبدء بإجراء التنفيذ، وعدم تحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني. ومع ذلك، في حالة عدم وجود فعل مناسب وهو أحد شروط الشروع، أو غياب موضوع الجريمة، ستتم مناقشة مسؤولية الشخص الذي يقوم بهذا الإجراء وفي هذه الحالة سوف نواجه الجريمة المستحيلة.

كوجهة نظر جديدة، ينبغي النظر إلى الجريمة المستحيلة من حيث تأثيرها على تحقق الجريمة طبقا للنص القانوني، وليس بالنظر إلى الشروع. رأي آخر بخصوص طبيعة الجريمة المستحيلة هو أنه ينبغي تقييمها على أنها الشكل السلبي للشروع.

بالنظر إلى الفعل غير الصالح والافتقار إلى المسألة الجوهرية المتأصلة في الجريمة المستحيلة، فقد ذهب البعض أنه ينبغي تقييم الجريمة المستحيلة في نطاق العنصر المادي و نطاق الشروع. وهنا ستتم مناقشة مسألة الجريمة المستحيلة على أساس شرط الفعل الصالح لوجود الشروع في نطاق المادة (35) من قانون العقوبات التركي رقم 5237، وهو الرأي الذي نعتقد أنه الأكثر ملائمة في تقييم الجريمة المستحيلة.

في هذه الدراسة، سيتم تقييم أسباب الجريمة المستحيلة وفقًا للقانون التركي، وسيتم أيضا البحث في القرارات القضائية والفقه الأمريكي من حيث هذه الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، سيتم البحث في بعض المفاهيم التي تحتاج إلى تقييم متبادل مع الجريمة المستحيلة وفقًا للقانون التركي وسيتم إبراز الفرق بينها وبين الجريمة المستحيلة.

مشكلة البحث:

تتم مناقشة مكانة الجريمة المستحيلة في النظرية العامة للجريمة. حيث أن بعض الفقهاء يذهبون إلى أنه يجب التعامل مع الجريمة المستحيلة في نطاق القدرة على الاتهام والخطأ، في حين بعض الفقهاء يذهبون إلى أنها من بين الأسباب المعفية من الجريمة والعقاب. فالسؤال الذي يطرح نفسه ما هي الحالات التي يمكن فيها العقاب على الجريمة المستحيلة واعتبارها واعتبارها شروعاً في الجريمة ومعاقباً عليه.

أسئلة البحث:

- ما هو مفهوم الجريمة المستحيلة وما هي أسبابها؟
- ما هو الفرق بين الجريمة المستحيلة وبين الشروع؟
- ما هو الفرق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الوهمية؟
- هل تناول المشرع التركي تعريف الجريمة المستحيلة وكيف عرفها الفقه التركي؟
- ما هو تعريف التشريع الأمريكي للجريمة المستحيلة وكيف تناولها؟

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن وذلك بالمقارنة بين التشريع التركي والأمريكي.

هيكلية الدراسة:

- المقدمة
- المطلب الأول: ماهية الجريمة المستحيلة
- المطلب الثاني: أسباب الجريمة المستحيلة
- المطلب الثالث: الفرق بين الجريمة المستحيلة و الجريمة الوهمية
- المطلب الرابع: الجريمة المستحيلة من منظور التشريع الأمريكي

المطلب الأول: ماهية الجريمة المستحيلة

عند النظر إلي المصطلح التعريفي للجريمة المستحيلة في الفقه نجد أن هنالك عدة مسميات منها (الجريمة المستحيلة) (الجريمة الغير ممكنة)، (الشروع الغير ممكن) (الشروع المستحيل) [1].

لم يعرف المشرع التركي مفهوم الجريمة المستحيلة في قانون العقوبات ولكن عند تعريفه للشروع في الجريمة ذكر المشرع مفهوم الجريمة المستحيلة من خلال استخدامه لمصطلح الفعل المناسب. حيث نص في المادة(1/35) من قانون العقوبات التركي رقم (5237) على أنه "بدأ الشخص بتنفيذ جريمة مقصودة بصورة مباشرة وبفعل مناسب ولكن لم تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادته ففي هذه الحالة يسأل عن الشروع في الجريمة". [2]

تُعرف الجريمة المستحيلة بأنها " هي الجريمة التي لا يمكن أن تتحقق وذلك بسبب أن الفعل أو الأداة المستخدمة لإتمام الجريمة ليست مناسبة لإحداث النتيجة الإجرامية، أو أن السلوك الإجرامي قد فشل في إحداث النتيجة الإجرامية لعدم وجود موضوع الجريمة. [3]

إن جوهر الجريمة المستحيلة هو أن إرادة الفاعل تهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية، لكن النتيجة المرجوة في موضوع هذه الجريمة مستحيلة. [4] و على الرغم من أن الفاعل يريد إحداث نتيجة إجرامية و لديه القصد الجنائي، ولكن استحال تحقق هذه النتيجة الإجرامية، وذلك بسبب خطأ ما كان يجهله الفاعل مهما بلغ قدر العناية التي يبذلها لتحقيق النتيجة، وذلك إما لعدم وجود موضوع الجريمة، أو عدم مناسبة الفعل المستخدم لإحداث النتيجة الإجرامية. [5]

[1] HAKERİ, s.445; CENTEL-ZAFER-ÇAKMUT, s.465.

[2] ALACAKAPTAN, İşlenemez Suç, s.1; BAYRAKTAR, Köksal, "İşlenemez Suç", İÜHFM, C.34, S.1-4, 1968, s.716.

[3] ALACAKAPTAN, İşlenemez Suç, s.1.; Aynı yönde, DÖNMEZER, SulhiERMAN, Sahir, Nazari ve Tatbiki Ceza Hukuku Genel Kısım Cilt I, 11. Bası, İstanbul 1994, s.459(DÖNMEZER-ERMAN 1994), HAKERİ, s.444; ARTUK-GÖKCEN-YENİDÜNYA, s.616; CENTEL-ZAFER-ÇAKMUT, s.465; DEMİRBAŞ, s.422.

[4] ALACAKAPTAN, s.31

[5] ARTUK-GÖKCEN-YENİDÜNYA, s.617.

المطلب الثاني: أسباب الجريمة المستحيلة

ولكي نكون قادرين على الحديث عن الجريمة المستحيلة - كما ذكرنا من قبل - يجب تحقق أسبابها، وهي عدم صلاحية الفعل أو عدم وجود موضوع الجريمة. في هذا الصدد، من المهم تحديد الأوضاع التي يكون فيها الفعل غير مناسب وكذلك الأوضاع التي لا يوجد بها موضوع الجريمة.

الفرع الأول: صلاحية الفعل

كما ذُكر أعلاه، في المادة 35 من قانون العقوبات التركي رقم (5237)" من أجل تطبيق أحكام الشروع في الجريمة ينبغي أن يبدأ الفاعل قصداً و مباشرة في تنفيذ الجريمة بأفعال مناسبة؛ فإذا كان الفعل المرتكب في هذا السياق غير مناسب، فسيؤدي إلى عدم مسؤولية الفاعل عن الشروع في الجريمة". وبالنظر إلى قانون العقوبات التركي الملغي رقم (765)، فسوف نجد أن المشرع قد رجح استخدام مصطلح الأداة المناسبة بدلا من الفعل المناسب.[1] ووفقاً لذلك ينبغي توافر شرط المناسبة ليس فقط من حيث الأداة ولكن أيضًا من حيث الفعل.[2]

يتم التعبير عن مفهوم الصلاحية في الفقه على أنها امتلاك القدرة على إحداث النتيجة المرجوة للفعل الذي قام به الفاعل.[3] ومع ذلك، فإن قدرة الفعل على إحداث النتيجة هي حالة يجب تقييمها بشكل منفصل لكل جريمة. على سبيل المثال، من الضروري معرفة كيفية وفي مواجهة من ارتكبت الجريمة وتحت أي ظروف ولأي غرض تُستخدم الأداة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وذلك في تقييم مدى صلاحيتها ومناسبتها. فمثلاً، لو أراد المتهم قتل المجني عليه باستخدام سمّ وقام بوضع السمّ في أكل المجني عليه لكن تبين أنه ليس سمّ أو أنه وضع سمّ لكن كانت الكمية قليلة وغير كافية لقتل المجني

[1] 765 sayılı kanun dönemi açısından konuya ilişkin değerlendirmeler için bkz. ALACAKAPTAN, s.61 vd.; SÖZÜER, Adem, Suça Teşebbüs, İstanbul 1994, s.191.

[2] 35. Madde gerekçesi. ÖZGENÇ, İzzet, Türk Ceza Hukuku Genel Hükümler, 7. Baskı, Ankara 2012, s.439; KOCA-ÜZÜLMEZ, s.370.

[3] ALACAKAPTAN, İşlenemez Suç, s.61; HAKERİ, s.410; ÖZGENÇ, s.439; ARTUK-GÖKCEN-YENİDÜNYA, s.602; AKBULUT, Berrin, Türk Ceza Kanunu İle Kabahatler Kanununun Genel Hükümlerinin Yaptırım Hükümleri Dışında Karşılaştırmalı Olarak İncelenmesi, Ankara 2010, s.398.

عليه، أو استخدم مسدس غير حقيقي (بلاستيك) لقتل المجني عليه فهنا تكون الجريمة مستحيلة، وذلك بسبب عدم مناسبة الفعل لإحداث النتيجة.[1]

تم طرح آراء مختلفة في الفقه فيما يتعلق بتحديد مدى مناسبة الفعل. وفقا للمذهب الشخصي المطروح في هذا السياق، تؤخذ قدرة الجاني على استخدام أداة الجريمة كأساس. فقد يحاول شخص إطلاق الرصاص من بندقية على شخص آخر ظاناً منه أن البندقية محشوة، لكن البندقية فارغة من الرصاص.[2]وقد يؤدي قبول المذهب الشخصي هنا إلى استنتاج أن جميع الأدوات صالحة على أساس أنه إذا اعتقد الجاني أن الإجراء الذي يقوم به لأداء فعله غير كافٍ فلن يقوم بهذه الإجراءات بأي حال.[3] بالنظر إلى المذهب الشخصي لن يكون الفعل مناسباً لأن الواقعة بقيت في مرحلة الشروع، وبالتالي يمكن القول بتحقق الشروع المستحيل فقط، بمعنى آخر يمكن القول بوجود استحالة من حيث جميع حالات الشروع،[4] وطبقاً لهذا المذهب لا يتم النظر إلى الواقعة من الناحية الاجتماعية و لا حتى من الناحية الموضوعية و لا الأخلاقية فالقانون الذي يوجه اهتمامه للقصد لا يستطيع أن يهمل معاقبة الجاني على أساس أن الواقعة تشكل جريمة مستحيلة.[5]

رأي آخر تم طرحه حول هذا الموضوع هو وجهة النظر الموضوعية الكلاسيكية. في هذا السياق من أجل تحديد مناسبة الفعل، من الممكن تصنيفها إلى فئتين الفئة الأولى وهي الصلاحية والفئة الثانية وهي الاستحالة النسبية والمطلقة. إذا لم يكن الفعل صالحًا مطلقًا لتحقيق النتيجة؛ فستكون هنالك جريمة مستحيلة بسبب الاستحالة المطلقة، وذلك لأن السبب الذي يجعل الفعل لا يُحدث النتيجة الإجرامية هو سبب ناشئ عن استخدام الأداة أو موضوع الجريمة، أما الاستحالة النسبية، ستكون الصلاحية فيها موضع شك إذا كان للشروع القدرة على تحقيق النتيجة بالمعنى المطلق. كمثال للموضوع، سيكون هناك استحالة مطلقة إذا وضع شخص لآخر سكرًا من أجل قتله على اعتقاد أنه زرنيخ، بينما إطلاق شخص النار على شخص آخر من مسافة غير مؤثرة سيكون استحالة نسبية.[6] كما يمكن القول أن هناك استحالة نسبية إذا كانت كمية السم المعطاة من أجل القتل غير كافية من

[1]HAKERİ, İhmal, s.276.

[2] HAKERİ, s.411; CENTEL-ZAFER-ÇAKMUT, s.469.

[3] SÖZÜER, s.186.

[4] SÖZÜER, s.186; TOZMAN, s.60.

[5] TOZMAN, s.60.

[6] ALACAKAPTAN, İşlenemez Suç, s.67-68; SÖZÜER, s.186-187; TOZMAN, s.60.

حيث إحداث النتيجة. في مثل هذه الحالات على الرغم من أن الأداة صالحة من حيث إحداث النتيجة إلا أنها فشلت من حيث الواقعة المادية.[1]

نرى أن محكمة النقض ميزت في كثير من قراراتها بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية.[2]وحيث أنه تم توجيه الانتقاد لهذا الرأي لتصنيف الاستحالة، حيث ليس من المناسب تقييم الفعل على أنه فكرة مجردة وتقييم مدى صلاحيتها، ويمكن اعتبار الحركة التي لن تكون صالحة من حيث الواقعة المادية صالحة بشكل مجرد، وقد تكون الحركة التي لا تعتبر صالحة بشكل مجرد صالحة لتحقيق النتيجة في الواقعة المادية. على سبيل المثال، في حين أن مثال السكر الموضح أعلاه قد لا يعتبر صالحاً كأداة للجريمة في التقييم المجرد، فقد يكون صالحاً لقتل مريض السكري من حيث الواقعة المادية.[3] هنا من الضروري التمييز بين عدم صلاحية الحركة وبين عدم كفايتها.

في نطاق الأمثلة المذكورة، وهي حالة إطلاق النار من مسافة غير مؤثرة أو حالة استخدام كمية غير كافية من السم تكون الحركة صالحة لكنها غير كافية.[4] ومع ذلك، يجب تقييم مشكلة عدم الكفاية هذه وفقًا لظروف الواقعة المادية؛ فيمكن اعتبار السلاح المحشو القادر على إطلاق الرصاص الحقيقي صالحًا من حيث المسافات القريبة؛ وبالتالي يمكن تحميل الجاني المسؤولية عن الشروع في القتل في هذه الحالة، في حين لن يعتبر صالحًا في حال كانت المسافات بعيدة جدًا وغير مؤثرة. على سبيل المثال، لن يكون من الممكن الحديث عن مسؤولية شخص في الشروع في جريمة القتل في حال أطلق النار من رفح لقتل خصمه في خانيونس. في هذا السياق، سوف تكون الجريمة مستحيلة بسبب عدم صلاحية الفعل.

---

[1] TOZMAN, s.60.

[2] تتكون الواقعة من حقيقة أن جريمة القتل بالسم بقيت في درجة الشروع الناقص حيث لم تحدث الوفاة بسبب خارج عن إرادة الجاني بسبب كمية السم القليلة التي وضعها الجاني للمجني عليه في كوب الماء كذلك بسبب أن المجني عليه شرب القليل من الماء، وعلى الرغم من أن السم كان مناسبا لإحداث الوفاة لكنها لم تحدث بسبب ضآلة الكمية الموضوعة منه وبالتالي كان من الضروري تكييف الفعل الإجرامي بالشروع الناقص المنصوص عليه بنص المادة 61 بسبب الاستحالة النسبية للأداة.

[3] ALACAKAPTAN, İşlenemez Suç, s.68 vd; SÖZÜER, s.187; TOZMAN, s.61. ÖZGENÇ, s.440.

[4] ALACAKAPTAN, İşlenemez Suç, s.70 vd.

نتيجة لوجهات النظر الشخصية والموضوعية التي لا تقدم حلًا لمسألة الصلاحية، تم طرح ما يسمى بالنظرية الموضوعية الجديدة أو نظرية الخطر المادي.[1] في إطار هذا الرأي، لا يمكن اعتبار الفعل صالحا أو مستحيلاً بشكل مطلق ومجرد. فيجب إجراء تقييم الصلاحية وفقًا لظروف الواقعة المادية. ونظراً لما سبق تبرز نظرية الخطر المادي باعتبارها أقرب نظرية للحل في رأينا.

النقطة المهمة في هذه النظرية هي تحديد مدى توافق فكر الجاني والنتيجة التي يريد تحقيقه، حتى إذا لم تحدث النتيجة الإجرامية نتيجة فعل مرتكب الجريمة؛ فإن الشروع الذي يمكن القيام به في الحالات التي تكون فيها النتيجة المرجوة لتحقيقها متطابقة مع الخيال، من ناحية أخرى إذا لم يكن من الممكن تصور أن فكر الجاني والنتيجة المرجوة متوافقة مع بعضها البعض، فهنا يجب القول بوجود الشروع في ارتكاب جريمة مستحيلة.[2] باختصار، إذا كان فعل الجاني يشكل خطرًا على الجريمة فإن الأداة تكون صالحة، و يمكن القول أنها غير صالحة إذا لم يشكل أي خطر.[3] تماشياً مع نظرية الخطر المادي، قضت محكمة النقض التركية بأنه "يجب أن تكون الوسائل التي يستخدمها الجاني صالحة تمامًا (لتحقيق النتيجة). من أجل تحديد ما إذا كانت الوسيلة (الأداة) صالحة أم لا، يجب النظر إلى الجريمة التي سيتم ارتكابها، ومكان وزمان الجريمة، وحالة المجني عليه وجميع الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.[4]

الفرع الثاني: عدم وجود موضوع الجريمة

ذكرنا فيما سبق السبب الأول لتحقق الجريمة المستحيلة وهي عدم مناسبة أو صلاحية الفعل لارتكاب الجريمة وتحقق النتيجة الإجرامية، وهنا سنذكر السبب الثاني ألا وهو عدم وجود موضوع الجريمة، وذلك لأن عدم وجوده سيشكل أساسًا لجريمة مستحيلة بطبيعتها.

يشكل الشخص أو الشيء الذي يوجه إليه فعل الجاني الموضوع المادي للجريمة. وبعبارة أخرى فإن الشيء الذي يقع عليه الفعل يسمى محل الجريمة (موضوع الجريمة)[5]. في الأساس و على

[1] ALACAKAPTAN, İşlenemez Suç, s.75; SOYASLAN, Doğan, Teşebbüs Suçu, Ankara 1994, s.98; TOZMAN, s.63. Benzer yönde SÖZÜER, s.187.

[2] HAKERİ, s.445.

[3] CENTEL-ZAFER-ÇAKMUT, s.469-470.

[4] YCGK, 4.6.1990, 5-101/156, YKD, Kasım 1990, s.1701

[5] HAKERİ, s.121; ARTUK-GÖKCEN-YENİDÜNYA, s.309; SOYASLAN, Doğan, Ceza Hukuku Genel Hükümler, 3. Baskı, Ankara 2005, s.304 (SOYASLAN, Ceza

الرغم من فصل موضوع الجريمة عن الشخص المتضرر من الجريمة، لكن في بعض الحالات يمكن جمع هذين المفهومين على شخص واحد. كمثال على ذلك، عندما يتخذ شخص إجراء لقتل شخص ما، فسيكون هذا الشخص هو المجني عليه و محل الجريمة في نفس الوقت. أما في بعض الجرائم قد يكون للفعل أكثر من موضوع. على سبيل المثال، في جريمة السلب، يكون موضوع الجريمة هو الشخص الذي يتعرض للجبر والتهديد، وكذلك الأموال أو الأشياء المسلوبة من هذا الشخص. هناك حالات يكون فيها الموضوع المادي للجريمة وفاعل الجريمة نفس الشخص، مثال ذلك هو إجهاض امرأة حامل لجنينها.[1]

على الرغم من وجود روابط وثيقة للغاية بين فعل ارتكاب الجريمة وموضوع الجريمة، إلا أنه يجب تقييم كل منها بشكل منفصل عن الآخر.[2]

في الفقه، نرى أن الاستحالة يتم تقييمها فيما يتعلق بموضوع الجريمة وتنقسم هذه الاستحالة إلى الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية.[3] في هذا السياق، يتم طرحه كمثال على الاستحالة المطلقة، مثلاً في جريمة القتل، موضوع الجريمة هو الإنسان الحي فلو حاول شخص قتل آخر ثم اتضح انه كان قد توفى قبل محاولة قتله، وكمثال عن الاستحالة النسبية حقيقة أن الشخص الذي أريد قتله لم يكن في الفراش وقت الحادث.[4] في هذا السياق، يذكر أنه في حالة عدم الوجود المطلق يمكن القول بوجد جريمة مستحيلة، وإذا ثبت أن هناك عدم وجود نسبي فسيتم تحديد مسؤولية الجاني من خلال أحكام الشروع في الجريمة.[5]

لقد تم توجيه النقد إلى التمييز بين الاستحالة المطلقة والنسبية فيما يتعلق بموضوع الجريمة على أساس أنه في الفقه من الممكن التحدث عن عدم الوجود بدلاً من الاستحالة من حيث الموضوع، كذلك لن يكون من الممكن الحديث عن عدم الوجود النسبي بأنه سيكون له صفة مطلقة.[6] فإذا تم العثور

Genel); SOYASLAN, s.159; Suçun konusu kavramına ilişkin olarak ayrıca bkz. TOZMAN, s.134 vd.

[1] ALACAKAPTAN, İşlenemez Suç, s.113

[2] ALACAKAPTAN, İşlenemez Suç, s.113; TOZMAN, s.136.

[3] EREM, Faruk, Ümanist Doktrin Açısından Türk Ceza Hukuku, C.I, Genel Hükümler, 12. Baskı, Ankara 1984, s.336 vd.

[4] 37 DÖNMEZER-ERMAN 1994, s.460; SOYASLAN, s.160.

[5] TOZMAN, s.137.

[6] ÖZGENÇ, s.441.

على موضوع الجريمة ولم يتم العثور على الشروع يجب القول بوجود جريمة مستحيلة، في هذا الإطار يجب إجراء تقييم وفقًا للواقعة المادية.[1] فمثلاً إذا دخل الجاني المنزل بنية السرقة ولكنه لم يجد في المنزل شيئًا ليسرقه، في هذه الحالة وذلك لعدم وجود محل جريمة السرقة تكون الجريمة مستحيلة. في مثل هذه الحالات إذا كانت هناك جريمة أخرى تشكلت يجب أن يتحمل الجاني المسؤولية عن هذا النوع من الجرائم، ولا ينبغي أن يكون مسئولا عن الشروع عن الجريمة الأصلية الذي أراد ارتكابها وهي جريمة السرقة.[2]

بمعنى آخر، في حالة السرقة، يجب تحميل الشخص المسؤولية عن انتهاك حرمة المنزل، ولا ينبغي أن يكون مسئولاً عن الشروع في السرقة.[3]

وفقاً لبعض القرارات القضائية، هناك قرارات تتبنى فيها محكمة النقض التمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية. وبناءً على ذلك، يمكن القول أن المحكمة العليا التركية تتبنى أيضًا النظرية الموضوعية بالتوازي مع النص القانوني.

حيث جاء في أحد القرارات القضائية " بناءا على شكوى، تم القبض على الجاني الذي دخل مطعمًا ليلا لسرقة المال ولكنه لم يتمكن من العثور على نقود في الدرج الفارغ. في الواقع، يُطلق على الهدف الذي تُوجه إليه الأفعال الإجرامية لمرتكب الجريمة بالموضوع المادي للجريمة وهذا الموضوع يقع في نطاق القصد الإجرامي، فالموضوع المادي في جريمة السرقة هو المال المنقول، ويجب تحديد وجوده أو عدمه، ويتم تحديد وجود أو عدم وجود موضوع الجريمة وقت ارتكاب الجريمة، ولكن من خلال التقييم المسبق ووفقًا لخصائص كل واقعة وتجارب الأشخاص العاديين والأوضاع والظروف التي غالبًا ما تُرى في وقائع مشابهة، فالنتيجة السلبية التي تم التوصل إليها في هذا القرار يعني عدم الوجود المطلق للموضوع المادي، فالجريمة مستحيلة والنتيجة ينبغي أن تكون ايجابية؛ بالتالي يعني عدم الوجود النسبي للموضوع المادي وذلك سيؤدي إلى بقاء الأفعال الإجرامية في مرحلة الشروع الناقص. في هذه الواقعة حيث إن عثور المتهم وشريكه على المال في درج المطعم الذي دخلا إليه أمر طبيعي ومعتاد وفقًا للتجارب المذكورة أعلاه. لذلك فإن عدم وجود المال في الدرج وقت ارتكاب الجريمة يكشف عن عدم الوجود بالمعنى النسبي وليس المطلق بالنظر إلى الموضوع

[1] DÖNMEZER-ERMAN 1994, s.464; ALACAKAPTAN, İşlenemez Suç, s. 117-118, SOYASLAN, s.162 vd; TOZMAN, s.137 vd.

[2] ÖZGENÇ, s.442.

[3] ÖZGENÇ, s.442

المادي، فلا يمكن الادعاء بوجود جريمة مستحيلة في الواقعة بالتالي يتوافر هنا الشروع الناقص في جريمة السرقة ".[1]

وبالمثل، في حكم آخر لمحكمة النقض، ذكر الاستحالة النسبية: يُفهم من الأدلة التي تم جمعها أن الجاني وضعت مادة "الغسول الكاوية"، وهي مادة سامة، في مياه الشرب لقتل الزوج المجني عليه، ولكن لأن كمية السم قليلة وكذلك الكمية التي شربها المجني عليه من الماء السام كمية قليلة، وبالتالي لم تحدث النتيجة الإجرامية، وعليه فإن عدم حدوث النتيجة الإجرامية للقتل بالسم وذلك لسبب خارج عن إرادة الجاني يبقي هذه الواقعة تحت إطار الشروع الناقص؛ فالسم المستخدم للقتل يعتبر أداة صالحة لكن لم تحدث النتيجة الإجرامية بسبب قلة المقدار الموضوع وبالتالي اعتبرت الأداة ضمن الاستحالة النسبية وعليه يعاقب الجاني طبقاً للشروع الناقص وفقا لنص المادة 61 من قانون العقوبات التركي رقم (5237).[2]

المطلب الثالث: الفرق بين الجريمة المستحيلة و الجريمة الوهمية

تعرف الجريمة الوهمية بأنها، "هي أن يرتكب الفاعل سلوكا إراديا مع اعتقاده بالاعتداء على نص قانوني جنائي في حين أن هذا النص غير قائم، وفي هذه الحالة يسيء الفاعل فهم وتفسير النظام القانوني الجنائي معتقدا بعدم مشروعية سلوكه في حين أن هذا النظام ذاته لا يجرمه ويعتبره مشروطا.[3]

ويمكن تقسيم الجريمة الوهمية إلى صورتين وهما:

1- الغلط في القانون

يمكن وصف هذا الوضع بأنه شكل من أشكال الخطأ القانوني؛ والفرق بينهما هو أنه "في عدم معرفة القانون وإساءة تفسير وجود قاعدة جزائية غير معروفة أو مفسرة بشكل خاطئ، فإن الجريمة الوهمية تكمن أساسًا في عدم وجود مثل هذه القاعدة في الجريمة، ولكن الجاني يعتقد أنها موجودة"[4]

---

[1] ÖZGENÇ, s.441.

[2] Yargıtay 1. C.D., 26.05.1963, 320/1134, ARTUK-GÖKCENYENİDÜNYA, s.618, dn.156.

[3] DÖNMEZER, Sulhi-Sahir, Erman, Nazari ve Tatbiki Ceza Hukuku Genel Kısım, Cilt 1, 7. Bası, İstanbul 1979, s.412

[4] HAKERİ, s.117.

على سبيل المثال، مارس رجل متزوج يمارس الجنس مع امرأة بالغة و في نفس الوقت يعتقد أن ذلك ينظمه القانون باعتباره جريمة، في حسن أن القانون التركي لم يعتبر ذلك جريمة. ومع ذلك لا يوجد في القانون ما ينظم مثل هذه الجريمة وحتى وإن اعتقد الفاعل أن فعله هذا يشكل جريمة طبقاً للقانون فإنه لا يعاقب عليه لوجود الجريمة الوهمية؛ فما يعتقده الجاني جريمة مهما كان ضارا على المجني عليه والمجتمع لا يعتبر جريمة ما لم يكن هناك نصاً يجرمه وفقاً لمبدأ الشرعية".[1]

كما ذكرنا من قبل، فإن القضية التي حالت دون ارتكاب الجريمة في الجريمة المستحيلة هي عدم صلاحية الفعل أو الأداة أو عدم وجود محل الجريمة. في حالة الجريمة الوهمية تبرز القضية أن نوع الجريمة التي سيتم ارتكابها غير منظم في القانون دون الحاجة إلى مناقشة عدم مناسبة الفعل أو عدم وجود محل الجريمة.

فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للجريمة المستحيلة ذكر بعض الفقهاء أنه ينبغي تصنيف الجريمة المستحيلة على أنها مستقلة بذاتها بينما ذكر بعض المؤلفين أن الجريمة المستحيلة هي نفسها الجريمة الوهمية.[2] ومع ذلك، كما ذكرنا أعلاه، لكي نتمكن من الحديث عما يسمى بالجريمة الوهمية، يجب أن لا تتضمن القوانين الجنائية أي نوع من الجرائم التي يتصورها الجاني. في الجريمة المستحيلة على الرغم من أن نوع الجريمة التي يتصورها الجاني ينص عليها القانون، إلا أنه لا يمكن تحقيق النتيجة بسبب عدم صلاحية أفعال الجاني أو عدم وجود موضوع الجريمة.

2- الغلط في الوقائع

لكي تتحقق هذه الصورة يجب على الفاعل أن يعتقد أنه يرتكب جريمة ما لكنه لم يرتكبها فعلا وواقعا، أو يتصور في اعتقاده خطأ أن أحد العناصر المكونة للجريمة قد تحققت، لكنها غير موجودة. على سبيل المثال، فإن الشخص الذي يعتقد أنه سرق شيئاً يعود لغيره لكنه في الواقع يعود له، أو الشخص الذي يحوز مادة معتقداً أنها مادة مخدرة ولكن في الواقع هي غير ذلك.[3]

في الجريمة الوهمية، يعتقد الفاعل أنه قد ارتكب جريمة، على الرغم من أن فعله لا يشكل أي جريمة. في هذا الصدد، على الرغم من تشابه الجريمة المستحيلة والجريمة الوهمية إلا أنهما لا تفيدان

[1] SOYASLAN,Ceza Genel, s.301

[2]. AKSOY, s.131; İşlenemez suç-Mefruz Suç ayrımına ilişkin Alman hukukundaki bakış açısı için. AKBULUT, s.399.

[3] HAKERİ, s.87

نفس الشيء. لأنه في الجريمة المستحيلة لا يؤدي سلوك الفاعل بأي حال من الأحول إلى نتيجة إجرامية؛ ومع ذلك، في الجرائم الوهمية تحدث نتيجة الفعل لكن هذا الفعل غير مجرم بموجب القانون. في رأينا إن الجريمة المستحيلة ينبغي أن لا يكون من الممكن ارتكابها حقيقة. كما يجب أن يُذكر هنا أن ما يشكل فكرة أن الجريمة المستحيلة والجريمة الوهمية تتطابقان في مواقف معينة هو عدم وجود موضوع الجريمة. ومع ذلك، عند وجود موضوع في الحالات التي تحمل صفة الجريمة الوهمية، لا ينبغي أن يكون موضوع الجريمة موجودا في الجريمة المستحيلة. لإعطاء مثال على هذه المسألة، طبقاً لقانون العقوبات التركي إذا مارس شخص ما الجماع الجنسي مع فتاة يزيد عمرها عن 18 عامًا معتقدا أنها أقل من 18 عامًا؛ فهنا توجد جريمة وهمية، و لن تكون هنالك جريمة مستحيلة وذلك لوجود موضوع الجريمة.[1]

ذهب البعض على أنه في حالة وجود خطأ في الوقائع يمكن القول بوجود الجريمة المستحيلة. وكمثال على هذا الموضوع، قيام شخص بسرقة معطف شخص آخر ولكنه في الأساس قام بأخذ معطفه الذي يملكه. في هذه الحالة على الرغم من أن نية الشخص هي ارتكاب جريمة السرقة، إلا أن شرط أن يكون محل السرقة ملكا لشخص آخر لم يتحقق من حيث الواقعة المادية؛ بالتالي وفقاً لهذه الواقعة تتحقق الجريمة المستحيلة.[2] من حيث المثال المذكور، هناك بالفعل موضوع للجريمة، ولكن يجب أن نذكر هنا أنه من أجل الحديث عن وجود جريمة مستحيلة لا ينبغي أن يكون من الممكن التوصل إلى نتيجة. في الجرائم الوهمية، تتحقق نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني، لكن لا يعاقب عليه لأن النتيجة ليست مخالفة للقانون. في هذا السياق، في الحالات التي يكون فيها الخطأ في الوقائع ستتحقق الجريمة الوهمية، ولن يُعاقب الجاني على فعله.[3]

المطلب الرابع: الجريمة المستحيلة من منظور التشريع الأمريكي

في التشريع الأمريكي تعرف الجريمة المستحيلة بأنها تحقق جميع العناصر المادية والمعنوية للجريمة، إلا أن النتيجة الإجرامية لم تحدث لأسباب خارجة عن إرادة وعلم المتهم. على سبيل المثال عندما يطلق المتهم النار على شخص ما ليُقتله لكن في الواقع تبين أن هذا الشخص هو عبارة عن

[1] Aksi görüş için bkz. ALACAKAPTAN, İşlenemez Suç, s.12; Bayraktar, s.717.

[2] ÖÇEL, Kayıhan-SOKULLU AKINCI, Füsun-ÖZGENÇ, İzzet-SÖZÜER, Adem-MAHMUTOĞLU, Fatih S.-ÜNVER, Yener, İÇEL Suç Teorisi, 2. Kitap, 2. Baskı, İstanbul, 2000, s.277; ÖZGENÇ, s.416; KOCAÜZÜLMEZ, s.207.

[3] HAKERİ, s.385

دمية. مثال آخر وهو قيام المتهم بجلب مادة عبر الحدود معتقداً أنها مادة مخدرة ومحظورة لكن تبين له أنها مادة مشروعة.[1] تشير هذه الأمثلة إلى الجريمة المستحيلة. في تعريف آخر للجريمة المستحيلة، خطأ الجاني في ظل الشروط اللازمة لتشكيل جريمة مستقلة.[2]

في القانون والفقه الأمريكي يتم التمييز بين نوعي الاستحالة: الاستحالة الحقيقية (الواقعية) والاستحالة القانونية.[3] في الاستحالة القانونية[4]، لا يتم تنظيم الفعل الذي يقوم به الجاني كجريمة في النظام القانوني. الاستحالة الحقيقية (الواقعية) تعني الاستحالة المادية ولا يمكن للجاني إتمام المحاولة الإجرامية بسبب وجود بعض العوامل المادية أو الواقعية أو الظروف غير المعروفة.[5] على الرغم من أن القضاء الأمريكي عبر بشكل عام عن عدم رضاه عن التمييز بين الاستحالة الحقيقية والاستحالة القانونية، فقد ذُكر أنه سيكون من المفيد أن يظل التقييم بهذه الطريقة.[6]

في حين أن الاستحالة القانونية يمكن الدفع بها في الشروع في الجريمة، فإن الاستحالة الحقيقية لن تكون مبررًا للدفع.[7] ووفقاً لذلك ذهب القضاء الأمريكي إلى إصدار قرارات إدانة في حالة الاستحالة الحقيقية.[8]ويظهر الدفع بالاستحالة الحقيقية في الحالات التي لا يستطيع فيها الجاني تحقيق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته.[9] على سبيل المثال، إطلاق النار على سرير فارغ لقتل شخص ما، وضع الجاني يده في جيب فارغ لسرقة المال، فالاستحالة هنا حقيقية ويعاقب المتهم على الشروع. في المقابل فإن شراء المتهم ممتلكات معتقدا أنها مسروقة ولكنها حقيقية هي غير مسروقة، أو عند

[1] CRUMP, David-COHEN, Neil P.-LEVENSON, Laurie L.-PARRY, John T.-PETHER, Penelope, Criminal Law: Cases, Statutes, and Lawyering Strategies, Second Edition, s.658.

[2] ROBBİNS, Ira P., “Attempting the Impossible: The Emerging Consensus”,Harward Journal Legislation, Volume 23, 1986, s.377.

[3] Konuya ilişkin ayrıma yönelik ayrıntılı bilgi için bkz. CRUMP-COHENLEVENSON-PARRY-PETHER, s.658-659; WESTEN, Peter, “ Impossibility Attempts: A Speculative Thesis” Ohio State Journal Of Criminal Law Vol 5:523, 2008, s.532 vd.

[4] Aşağıda İşlenemez Suç-Sözde Suç ilişkisi.

[5] GARDNER, Thomas J., Criminal Law Principles and Cases, 3rd. Edition, s.61.

[6] ROBBINS, s.379.

[7] DRESSLER, Jashua, Cases and Materials on Criminal Law, Fourth Edition, s.785.

[8] ROBBINS, s.379.

[9] ROBBINS, s.380-383.

رشوة أحد الأشخاص معتقدا أنه عضو هيئة محكمة لكن في الواقع هو غير ذلك.فالاستحالة هنا قانونية ولا يعاقب عليها المتهم.

وبالنظر إلى بعض الأمثلة الأكثر شيوعًا حول موضوع الجريمة والتي عاقبت فيها المحاكم الأمريكية الجاني بالرغم من عدم تحقق النتيجة الإجرامية، وهي كما يلي: محاولة إجهاض طفل لامرأة غير حامل، ومحاولة اعتداء جنسي من قبل رجل عاجز، ومحاولة سرقة أموال من جيب فارغ، والشخص المراد قتله لم يكن موجود في المكان الذي خطط الجاني لقتله فيه.

بالنظر إلى السمة المشتركة لهذه الأمثلة نجد وجود سلوك موجه من قبل الفاعل، ولكن لبعض الأسباب الواقعية لم تحدث النتيجة الإجرامية التي يحظرها القانون. وتستند المحاكم الأمريكية على ثلاثة أسباب لمعاقبة المتهم في مثل هذه الحالات وهي:[1]

- إظهار الجاني للخطورة
- انتهاك الجاني مصالح المجني عليه
- إخلال الجاني بالمصلحة العامة.[2]

وتوصلت المحاكم الأمريكية إلى استنتاج مفاده أنه ينبغي معاقبة الجاني بسبب تعريضه للمجني عليه للخطورة، وقضت أيضاً على أن عدم ارتكاب الجريمة لا يرجع إلى تخلي الجاني عن نيته الإجرامية بل لوجود عوامل خارجية مانعة، فلولا وجود هذه العوامل لارتكب المتهم جريمته.[3]

بموجب القانون الجنائي الأمريكي، فقد تم التمييز بين الاستحالة الفعلية الطبيعية، والاستحالة القانونية البحتة، والاستحالة القانونية المختلطة.[4]

فالاستحالة الفعلية الطبيعية تنشأ في حالة إذا تعذر تحقق النتيجة الإجرامية لسبب ليس في يد الجاني أو لسبب غير معروف للجاني.

ومن الأمثلة على هذا الموقف حالات وضع السارق يده في جيب المجني عليه الفارغ، وإطلاق الجاني النار على سرير المجني عليه الفارغ معتقدا وجوده من أجل قتله رغم اعتياد المجني عليه النوم فيه، ومحاولة قتل شخص بمسدس فارغ. على الرغم من أن مسألة الاستحالة الفعلية الطبيعية

[1] ROBBINS, s.379,

[2] ROBBINS, s.383.

[3] ROBBINS, s.383.

[4] ROBBINS, s.377

تعتبر إلى حد كبير أكاديمية فقهية، فقد تم الاعتراف بالاستحالة الفعلية الطبيعية كأداة للدفع القانوني في القضاء الأمريكي. وذكر أن الدفع بالاستحالة الفعلية الطبيعية يمكن قبوله إذا اعتبرت الطريقة المستخدمة لارتكاب الجريمة غير كافية من وجهة نظر الشخص العادي من حيث السلوك الذي يتطلب المسؤولية بموجب قانون العقوبات.

أما في الحالات التي لا يعاقب فيها القانون على السلوك الذي يرغب الجاني في أدائه، ستظهر مسألة الاستحالة القانونية البحتة. في الاستحالة القانونية المختلطة، إذا كان غرض الجاني غير قانوني فلن يكون من الممكن معاقبة الجاني بسبب العوامل التي تؤثر على وضعه القانوني.

في الاستحالة الحقيقية التي لا يمكن قبولها أبدًا كخاصية دفاع في القضاء الأمريكي، فقد تكون النتيجة التي سعى الجاني إلى تحقيقها موضع تساؤل. ومع ذلك فإن النتيجة لا تحدث بسبب حالة واقعية غير معروفة للجاني أو لسبب خارج عن إرادته. مثال على ذلك هو الحال عندما سحب الجاني زناد مسدس اعتقد أنه معبئ ووجهه نحو شخص ما، لكن الخزنة كانت فارغة. في هذه الحالة، هناك استحالة حقيقية وبالتالي سيتم محاكمة الجاني.[1]

سيتم تصنيف الاستحالة القانونية في فئتين. وهاتان الفئتين هما استحالة قانونية بحتة واستحالة قانونية مختلطة.[2]

إذا كان القانون الجنائي لا يجرم هدف الجاني، فإن الاستحالة البحتة ستكون موضع تساؤل. باختصار، في الاستحالة القانونية البحتة يعتقد الجاني أن لفعله عواقب جنائية، لكن هذه الأفعال أو العواقب لا يجرمها القانون. مثال على ذلك في الفقه الأمريكي، يعتقد الفاعل أن بيع الخمور جريمة، لكن القانون لا يحظر بيع الخمور. في هذه الحالة لا يمكن تجريم الفاعل بسبب بيعه الخمر.[3]

غالبًا ما يُنظر إلى ما تعنيه المحاكم بالاستحالة القانونية على أنه استحالة قانونية مختلطة وكثير من ادعاءات الاستحالة هي في الاستحالة المختلطة.

إذا كانت الجريمة مستحيلة بسبب بعض العوامل التي تؤثر على الوضع القانوني للجاني على الرغم من أن هدف الجاني هو مخالفة القانون، فسيتم ذكر الاستحالة القانونية المختلطة. هذا النوع من الاستحالة مختلط في طبيعته لأنه كما يوحي اسمه ادعاء الجاني بالاستحالة يشمل جميع الأمور

[1] DRESSLER, s.785.

[2] DRESSLER, s.785;. ROBBINS, s.389 vd.

[3] ROBBINS, s.390.

القانونية والحقيقية. لذلك فإن لها بنية مزدوجة في حد ذاتها. في الاستحالة القانونية المختلطة يُحظر هدف الجاني كقاعدة، لكن الفعل المرتكب لن يعاقب عليه بسبب الوضع القانوني للمتهم.[1] كمثال، أطلق شخص الرصاص على الغزال في وقت يمنع فيه الصيد ظناً منه أنه حي، لكن الغزال كان دمية.[2] في هذا الصدد، حتى لو كانت استحالة واقعية ضمن استحالة قانونية مختلطة، فإنها تقبل كوسيلة للدفاع من قبل المحاكم.[3]

في مثال آخر، إذا أطلق الجاني النار على شخص ظنا منه انه على قيد الحياة ولكنه ميت ؛ تعتبر المحاكم حقيقة أنه يطلق النار على شخص يعتقد أنه إنسان وتقبل دفاعه من حيث الاستحالة القانونية. وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الأخطاء تؤثر على الوضع القانوني في بعض جوانب أفعال المتهم. على سبيل المثال، إذا سُرقت الأشياء، فإن قبول شراء الأشياء المسروقة هو شرط لحدوث جريمة.[4]

من ناحية أخرى، في جميع حالات الاستحالة القانونية المختلطة، يقع الجاني أيضًا في الخطأ فيما يتعلق بالوقائع. مثال، إذا كان الشخص المطلق عليه الرصاص إنسانًا حياً، أو إذا كان الصيد غزالًا حقيقيًا حياً، فستحدث جريمة. في هذا السياق، من الواضح أن الجاني أخطأ في الوقائع.

النتائج:

- لن يكون من الممكن معالجة الجريمة المستحيلة بمعزل عن أركان الجريمة.
- في مسألة عدم صلاحية الفعل و الذي يشكل أحد أسباب الجريمة المستحيلة، ينبغي مناقشة ما إذا كان الفعل صالحا، وإذا كان ذلك صالحا، ينبغي مناقشة ما إذا كان الجاني يعاقب عليه من حيث الواقعة المادية بشكل منفصل.
- في بعض الحالات، قد يتسبب عدم الكفاية أيضًا في استحالة، وفي بعض الحالات قد يكون الفعل الصالح غير كافٍ من حيث الواقعة المادية. في هذا الصدد، في حالة إطلاق النار من مسافات طويلة جدًا بالبندقية لقتل شخص ما، توجد بالفعل أداة صالحة، ولكن ينشأ عدم كفاية. ومع ذلك، فإن عدم الكفاية سيتضمن أيضا استحالة الفعل من حيث الواقعة المادية.

[1] ROBBINS, s.395.

[2] DRESSLER, s.786.

[3] ROBBINS, s.389.

[4] DRESSLER, s.786; ROBBINS, s.378.

- في القانون الأمريكي، تم إجراء تمييز مزدوج فيما يتعلق بالجريمة المستحيلة وتم تقييم الموضوع تحت عناوين الاستحالة الحقيقية والاستحالة القانونية. في حالة الاستحالة الحقيقية، يرى أنه يتم إدانة الشخص لأنه يعكس فعله الإجرامي إلى العالم الخارجي.
- في حالة ارتكاب جريمة مستحيلة، فإن الأمر الذي يحول دون ارتكاب الجريمة هو عدم صلاحية الفعل أو الأداة أو عدم وجود موضوع الجريمة، بينما في حالة الجريمة الوهمية لا ينظم القانون موضوع نوع الجريمة المزمع ارتكابها دون الحاجة إلى مناقشة عدم صلاحية الفعل أو عدم وجود محل الجريمة.

التوصيات:

- على الرغم من وجود نقاشات حول مكانة الجريمة المستحيلة في النظرية العامة للجريمة، نعتقد أنه سيكون من المناسب تقييم القضية تحت بند الشروع بموجب المادة (35) من قانون العقوبات التركي.
- العمل على إيجاد تعريف واضح وصريح للجريمة المستحيلة في قانون العقوبات التركي.
- العمل على التفريق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الوهمية من خلال تكييف قانوني سليم للوقائع.
- في رأينا أن الجريمة المستحيلة يجب ألا يكون من الممكن ارتكابها. في الحالات التي تكون الجريمة فيها وهمية، يكون هنالك موضوع للجريمة، بينما يجب ألا يكون محل الجريمة موجودا في الجريمة المستحيلة.

قائمة المصادر والمراجع:

- **AKBULUT**, Berrin, Türk Ceza Kanunu İle Kabahatler Kanununun Genel Hükümlerinin Yaptırım Hükümleri Dışında Karşılaştırmalı Olarak İncelenmesi, Ankara 2010.
- **AKSOY**, Pervin, "Türk Ceza Hukukunda Suça Teşebbüs", Yayınlanmamış Doktora Tezi, Ankara 2007.
- ALACAKAPTAN, Uğur, İşlenemez Suç, Ankara (tarihsiz), (Alacakaptan, İşlenemez Suç).
- **ALACAKAPTAN**, Uğur, Suçun Unsurları, Ankara 1970.

- **ARTUK**, Mehmet Emin-GÖKCEN, Ahmet- YENİDÜNYA, A. Caner, Ceza Hukuku Genel Hükümler, 6. Baskı, Ankara 2012.
- **BAYRAKTAR**, Köksal, "İşlenemez Suç", İÜHFM, C.34, S.1-4, 1968.
- **CENTEL**, Nur-ZAFER, Hamide-ÇAKMUT Özlem, Türk Ceza Hukukuna Giriş, 7. Bası, İstanbul 2011.
- **CRUMP**, David-COHEN, Neil P.-LEVENSON, Laurie L.- PARRY, John T.-PETHER, Penelope, Criminal Law: Cases, Statutes, and Lawyering Strategies, Second Edition.
- **DEMİRBAŞ**, Timur, Ceza Hukuku Genel Hükümler, 5. Baskı, Ankara 2007.
- **DÖNMEZER**, Sulhi-Sahir, Erman, Nazari ve Tatbiki Ceza Hukuku Genel Kısım, Cilt 1, 7. Bası, İstanbul 1979.
- **DÖNMEZER**, Sulhi-ERMAN, Sahir, Nazari ve Tatbiki Ceza Hukuku Genel Kısım Cilt I, 11. Bası, Ġstanbul 1994, s.459(DÖNMEZERERMAN 1994)
- **DRESSLER**, Jashua, Cases and Materials on Criminal Law, Fourth Edition.
- **GARDNER**, Thomas J., Criminal Law Principles and Cases, 3rd. Edition.
- **HAKERİ**, Hakan, Ceza Hukuku Genel Hükümler, 14. Baskı, Ankara 2012.
- **Hakan**, Ceza Hukukunda İhmal Kavramı ve İhmali Suçların Çeşitleri, Ankara 2003.(Hakeri, Ġhmal)
- http://en.wikipedia.org/wiki/People_v._Lee_Kong ziyaret tarihi: 21.12.2020
- http://www.lexisnexis.com/lawschool/study/outlines/html/crim/crim20.htm ziyaret tarihi: 22.12.2020

- **İÇEL**, Kayıhan-SOKULLU AKINCI, Füsun-ÖZGENÇ, İzzet SÖZÜER, Adem-MAHMUTOĞLU, Fatih S.-ÜNVER, Yener, İçel Suç Teorisi, 2. Kitap, 2. Baskı, Ġstanbul 2000.
- **KAYANÇİÇEK**, Murat, "Suça Teşebbüs", http://www.cezabb.adalet.gov.tr/makale/157.doc ziyaret tarihi: 22.10.2012.
- **KOCA**, Mahmut-ÜZÜLMEZ, İlhan, Türk Ceza Hukuku Genel Hükümler, 5. Baskı, Ankara 2012.
- **ÖZGENÇ**, İzzet, Türk Ceza Hukuku Genel Hükümler, 7. Bası, Ankara 2012.
- **ROBBİNS**, Ira P., "Attempting the Impossible: The Emerging Consensus",Harward Journal Legislation, Volume 23, 1986.
- **SOYASLAN**, Doğan, Ceza Hukuku Genel Hükümler, 3. Baskı, Ankara 2005
- (**Soyaslan, Ceza Genel**). SOYASLAN, Doğan, Teşebbüs Suçu, Ankara 1994.
- **SÖZÜER**, Adem, Suça Teşebbüs, İstanbul 1994.
- **TEZCAN**, Durmuş-ERDEM, Mustafa Ruhan-ÖNOK, R. Murat, Teorik ve Pratik Ceza Özel Hukuku, 7. Baskı, Ankara 2010.
- **TOZMAN**, Önder, "Suça Teşebbüs", Yayınlanmamış Doktora Tezi, Ankara 2008